مجلة الحق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

فساد الاستدلال في الحكم المدني

أ. فاطمة جماعه إدريس البكوش

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

fatimaaldakosh@bwu.edu.ly

Corruption of reasoning in civil government

Ftamh J E

Department of Private Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 2024-04-26 تاريخ القبول: 2024-05-14 تاريخ النشر: 2024-06-01

الملخص

لكي يكون الحكم المدني صحيحاً يجب أن تكون المقدمات، أو الأسباب الواقعية التي استند إليها قاضي الموضوع في حكمه صالحة وفقاً لمنطق العقل لتحقيق النتيجة التي انتهى إليها.

ولما كان تقدير الدليل غير جائز للمحاكم العليا مراقبته ، فإن ذلك لا يعني أن محكمة النقض تتجاهل وقائع الدعوى، فهي تراقب المنطق القانوني من خلال تسبيب الحكم بشأن الوقائع.

ذلك إن وجود الأسباب وكفايتها، والتي تشكل الأساس في صدور الحكم، لا تعد كافية، وإنما يجب أن تكون هذه الأسباب صالحة من حيث العقل والمنطق، للوصول إلى النتيجة التي وصلت إليها محكمة الموضوع في منطوق الحكم؛ لأن التسبيب الذي يؤدي إلى نتائج غير مستساغة وغير صالحة للحكم، لا يجعل منه مقدمات صحيحة لصدوره والنطق به، مما يجعل الحكم معيباً ويشوبه الفساد في الاستدلال من خلال الاستنباط الخاطئ لوقائع الدعوى.

الكلمات الدالة: فساد الاستدلال، الاستنباط، الوقائع ، البطلان، الإجراءات.

Abstract

In order for the civil ruling to be valid, the premises, or the factual reasons upon which the trial judge based his ruling, must be valid according to the logic of reason to achieve the result he reached.

Since the assessment of evidence is not permissible for the higher courts to monitor, this does not mean that the Court of Cassation ignores the facts of the case, as it monitors the legal logic by reasoning for the ruling on the facts.

The existence and sufficiency of the reasons, which form the basis for issuing the ruling, are not considered sufficient, but rather these reasons must be valid in terms of reason and logic, in order to

reach the result that the trial court reached in the operative part of the ruling. Because the reasoning that leads to results that are unpalatable and unsuitable for the ruling does not make it valid preliminaries for its issuance and pronouncement, which makes the ruling flawed and marred by corruption in reasoning through incorrect deduction of the facts of the case.

Keywords: Corruption of inference, deduction, facts, invalidity, procedures.

مقدمة:

يمثل الحكم القضائي حاصل تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة، وهي النتيجة المنطقية التي يتجسد أثرها في الحكم.

فالحكم القضائي من صنع قضاة بشر معرضين للصواب والخطأ في أحكامهم، فمهما كان القاضي نزيهاً وأميناً، ومهما بذل من جهد وعناية لتحقيق العدالة المرجوة، فأنه يظل إنسان غير معصوم من الخطأ والتأثر بنوازع النفس البشرية.

فدائماً ما تكون هناك أخطاء في الأحكام ، ولما كان للأخطاء القضائية أثراً جسيماً على الأفراد ؛ لاتصالها بحقوقهم فكان لابد من وضع ضمانات لمواجهة مثل هذه الأخطاء ، وبقدر التزام القضاة بالضوابط القانونية ، والقضائية في تسبيب أحكامهم ، كان ذلك مؤشراً على خلوها من عيوب التسبيب التي تجعل الأحكام عرضة للنقض ، وباعتبار أن الدعوى مزيجاً من الوقائع والقانون ، فعلى القاضي أن يفهم هذه الوقائع ، ويحيط بها إحاطة تامة ، مما يتطلب الإلمام بالطرق الاستدلالية كالاستنباط والاستقراء ، وغيرها كونها تلعب دوراً في صحة الاستدلال الذي يقوم به القاضي ، ومن ضمن الأخطاء الجوهرية التي تصيب الأحكام وتنزل بها موضع النقض هي فساد الاستدلال في الأحكام .

أهمية البحث

تكمن أهمية دراسة الموضوع بالبحث في عيب مهم من عيوب التسبيب في الحكم المدني، وهو فساد الاستدلال والأثر الناتج عنه، إذ تفتقد الدراسات القانونية له، الأمر الذي ينعكس إيجاباً بالإيمان بصحة الحكم من حيث النتيجة التي توصل إليها القاضي وما يستتبعه من تحقيق للأمن القضائي.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الحاجة إلى معرفة ماهية عيب فساد الاستدلال في الحكم المدني وبيان صوره، ومدى تأثير عيب فساد الاستدلال على صحة الحكم المدني.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي:

_ ما لمقصود بعيب فساد الاستدلال؟

_ و ما هي صوره التي يتحقق فيها؟

هل أن فساد الاستدلال يؤدي إلى البطلان؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحديد المقصود بغيب فساد الاستدلال في الحكم المدني، وبيان صور فساد الاستدلال، وكذلك بيان أثر عيب فساد الاستدلال على صحة الحكم المدني.

منهج البحث

تتخذ هذه الدراسة من المنهج الوصفي التحليلي منهاجا لها.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم فساد الاستدلال

المطلب الأول: ماهية فساد الاستدلال

المطلب الثاني: صور فساد الاستدلال

المبحث الثاني: أثار عيب فساد الاستدلال في الحكم المدني

المطلب الأول: مفهوم البطلان

المطلب الثاني: أثار البطلان بسبب فساد الاستدلال

المبحث الأول

مفهوم فساد الاستدلال

يعد الفساد في الاستدلال من أهم العيوب التي تصيب التسبيب حيث يؤدي إلى نقض الحكم، ونسف ما ثم من الأعمال الإجرائية في الخصومة، مما يتطلب إعادة اتخاذ أغلبها مرة ثانية، وذلك حسب حجم الفساد الذي اعترى الأسباب الأمر الذي يترتب عليه زيادة نفقات التقاضي وإطالة أمد المنازعات، لذا يتعين على القاضي أن يكون متمكنا من أدواته القضائية ووسائله القانونية، لكي يكون بمنأى عن هذا العيب الذي يهدم الحكم القضائي.

فالحكم ليس مجرد نتيجة لعملية دهنه آلية يقوم بها القاضي، بل هي فهم ينبغي الابتعاد فيه عن مظنة التحكم وسوء التقدير، ولكي يتصف القاضي في حكمة لابد أن يكون

عقلانياً في تفكيره، ومنطقياً في مظاهر استدلالاته المختلفة، وهذا لا يتأتى إلا بإلمامه بقواعد الاستدلال المنطقي، فهي التي تضبط فكره وتقيه عيب فساد الاستدلال. لذا سنتناول ماهية فساد الاستدلال في المطلب الأول وبيان صوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية فساد الاستدلال

يراد بهذا العيب أن لا يكون استدلال الحكم بالأدلة التي استند إليها مؤدياً إلي النتيجة التي استخلصها منها، وهذا الاستخلاص يكون نتيجة لعملية عقلية يقوم بها القاضي فإذا كان هذا الاستخلاص مخالفا للمنطق كان تقديره غير سائغ بما يتحقق معه عيب الفساد في الاستدلال.[1]

ويشوب الحكم (2) الفساد في الاستدلال إذا انطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة للاقتناع بها، أو إلى فهم العناصر الواقعية فهماً خاطئا أو وقوع

---

[1]–. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات الأردني، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000م، ص 216_217،عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار الفكر الجامعي القاهرة ، 1983، ص 480.

[2]_ بقصد بالحكم في اللغة: الحاكم. الحكيمُ: العالمُ وصاحبُ الحكمةِ. الحُكمُ: العلم والفقهُ والقضاء بالعدل. حكمتُ فلانا: أطلقتُ يده فيما شاء. حكم الشيء وأحكمهُ: منعه من الفساد. انظر صالح العلى الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، ص 129. ويقصد بالحكم

تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها(1)

فالقاضي عندما يقوم بالفصل في النزاع المطروح أمامه ، يبدأ بإثارة النزاع، والمكون من جملة من الوقائع التي يتقدم بها الخصوم ويطلبون بالحكم وفقا لما جاء فيها ، وهي خليط متداخل من الأحداث وأوجه دفاع ، و دفوع ومستندات ، من خلال تطبيق القواعد القانونية (المقدمة الكبرى) على الوقائع المعروضة في النزاع (المقدمة الصغرى) ، وذلك من خلال مقارنة بين عناصر القاعدة القانونية المزمع تطبيقها على النزاع وبين وقائع النزاع ، حيث يقوم القاضي باختيار المناسب منها من خلال تصور عقلي عما يراه مهم وضروري في موضوع الدعوى ، ليطبق حكم القاعدة القانونية التي يراها منطقية عليه .

كما عرفت محكمة النقض المصرية عيب الفساد في الاستدلال بأنه " انطواء أسباب الحكم على عيب يمس سلامة استنباط المحكمة ، أو بناؤها الحكم على فهم مخالف لأوراق الدعوى تحققه بإسنادها لأدلة غير صالحة للاقتناع بها ، أو إلى عدم فهمها العناصر الواقعية الثابتة لديها أو استخلاصها واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته " (2).

فأسباب الحكم (3)هي التي تشير إلى تحقق عيب الفساد في الاستدلال وهي الأسباب الواقعية والقانونية للحكم على حداً سواء.(4)ولتحديد طبيعة عيب فساد الاستدلال انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات، فذهب اتجاه إلى أن عيب فساد الاستدلال يندرج في عيب عدم كفاية التسبيب (5) لأنه بمثابة قصور في التسبيب (6) لعدم كفاية الأسباب.(7)

في الاصطلاح القانوني: هو شكل معين للقرارات الصادرة من المحكمة. أنظر الكوني على أعبوده، الخصومة القضائية والعريضة، الطبعة الثالثة، 2003، ص 321.

[1] _ عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1. الإسكندرية: منشاة المعارف. بدون سنة نشر، ص 219،عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص 480.

[2] _ طعن 2893 لسنة 68 جلسة 1/8 / 2016، بوابة النقض، تاريخ الدخول 5/4/ 2024، 30: 6 صباحاً، http : // www . cc . g o v . e g / m a d an y asp x >

[3] _ يقصد بتسبيب الحكم تضمين ورقة الحكم الأدلة الواقعية والقانونية التي أسس عليها القاضي حكمه ، و التسبيب يشكل التزاما أساسيا تحرص عليه مختلف التشريعات ، وتذكر الأسباب عادة قبل المنطوق مسبوقة بعبارة (حيث أن ...) أو (بناء على ...) أو (بما أن ...) أنظر الكوني أعبوده ، مرجع سابق ، ص 348.

[4] _ يوسف محمد المصاورة ، مرجع سابق ، ص 297

[5] _ ز فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 691 وما بعدها.

[6] _ يقصد بالقصور في التسبيب: أن القاضي في حكمه لم يبين وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة

ومضمون كل منها بياناً كافياً، بما يشكل نقصاً في الأساس القانوني للحكم يتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القاضي للقانون، ويترتب على هذا القصور بطلان الحكم. نقلا عن جمال العفيف المحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا بالإسماعيلية، بحث بعنوان القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال منشور على مواقع التواصل الاجتماعي، تاريخ النشر 23 / 7 / 2020، تاريخ الدخول 7 /4 / 2024، 4: 10 صباحاً. posts < m . f a c e b o o k . com

[7] _ يقصد بعيب انعدم الأسباب: خلو ورقة الحكم كلياً او جزئياً من أسباب تحمل المنطوق سواء حقيقة أو حكما، فهذا العيب يجعل الحكم معيباً في شكله ومن غير الجائز استبدال أسبابة القانونية غير الصحيحة من محكمة النقض لتعلق البطلان اللاحق به بالنظام العام. انظر، خليفة سالم الجهيمي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفيصل للنشر، بنغازي ، ليبيا ، 2013، ص 349.

ويذهب اتجاه آخر إلى أن هناك ارتباط وثيق بين العيبين " القصور والفساد " وأن كليهما يكمل الآخر، أي أن عدم كفاية الأسباب يقصد بها: " عدم كفاية الأسباب المنطقية اللازمة لحمل م ما قضى به الحكم.(1)

أما الاتجاه الثالث فقد رأى أن عيب فساد الاستدلال عيب مستقل عن عيب قصور التسبيب وهو متعلق بشرط منطقية أسباب الحكم. (2)

الباحثة تؤيد الاتجاه الثالث، لأن مدار عيب فساد الاستدلال هو أحكام العقل والمنطق، كما أن عيب فساد الاستدلال قد يتحقق ولو لم يكن هناك أي قصور لعدم كفاية الأسباب، وقد يوجد قصور لعدم كفاية الأسباب دون أن يكون هناك فساد في الاستدلال. كما يتميز عيب فساد الاستدلال عن عيب عدم كفاية الأسباب، بأن تحققه يغني محكمه النقض عن بحث أسباب الطعن الأخرى، حتى وإن كانت هذه الأسباب غير صحيحة، وإن عيب الفساد في الاستدلال قد يشوب الأسباب الواقعية والقانونية، بينما عيب عدم كفاية الأسباب تصيب الأسباب الواقعية فقط.

ويختلف عيب الفساد في الاستدلال عن عيب انعدام الأسباب في أنه عيب موضوعي يمس صحة أو سلامة استنتاج القاضي من أوراق الدعوى ما كشف عن قناعته، أما عيب انعدام الأسباب فهو عيب شكلي يلحق بالحكم نتيجة خلوه من الأسباب سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً. ونستخلص مما سبق إن عيب فساد الاستدلال هو عيب مستقل عن بقية العيوب التي قد تصيب الحكم المدني.

المطلب الثاني

صور فساد الاستدلال

تتعدد صور الاستدلال الفاسد الذي قد يشوب منطقية الاقتناع الموضوعي لمحكمة الموضوع، فقد يلحق هذا العيب فهم القاضي لواقعة الدعوى والأدلة القائمة فيها، كذلك قد يشوب هذا العيب استنتاج القاضي، كما قد يلحق استناد الحكم إلى أدلة غير مقبولة، أو أن يقوم القاضي بمسخ وتحريف عناصر أثبات الواقعة ، كما قد ينحرف القاضي بصورة عمديه في كل عمل يباشره مغايراً ، ومخالفاً للقانون والنظام تعصباً منه لأحد الخصمين متعمداً ظلم الخصم الآخر أو لمصلحة ما بدافع ومقصد شخصي ، بحيث يتم الحكم خلافاً للحقيقة .

وعليه فان لعيب الفساد في الاستدلال صور يتحقق بها وهي:

أولاً _ صور فساد استدلال القاضي غير العمدي :

1 _ فهم القاضي للواقعة و أدلتها فهما غير سائغ : استقر قضاء محكمتنا العليا بان للقاضي المدني سلطة تقديرية لوقائع الدعوى وأدلة أثباتها وليس لمحكمة النقض رقابة على هذه السلطة إلا أن ذلك لا يمنع محكمة النقض من فرض رقابتها على المنطق القضائي لمحكمة الموضوع في تقديرها لوقائع الدعوى وأدلتها ، وهذا ما كدته عندما قضت بأنه " ذلك أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية دون معقب عليها ، ما دام هذا الاستخلاص سائغا ، ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من واقع الدعوى " (3) يتضح مما سبق أن

---

[1] _ سعد إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، الإسكندرية: منشاة المعارف، بدون سنة نشر، ص 268.

[2] _ عبد الفتاح عزمي، مرجع سابق، ص 304، يوسف محمد المصاورة، مرجع سابق، ص 297.

[3] _ طعن مدني رقم 272 / 45 ق، جلسة 19 / 4 / 2003، أحكام المحكمة العليا l y _ t e y c o l laws ص 51 _ 67 . المجتمع القانوني الليبي

أن هذه السلطة التقديرية ليست السلطة التقديرية المطلقة غير المحددة بل هي مقيدة بضوابط ، فمن حق محكمتنا العليا أن تراقب نشاط القاضي عند انحراف إرادته انحرافا يؤدي إلى مخالفة القانون ، وتتحقق هذه المخالفة عند إنكار محكمة الموضوع وجود القاعدة القانونية أو تطبيق قاعدة وهمية ، أو تطبيقها على غير الوجه الصحيح ، أما الخطأ في التأويل فيتحقق عند تفسير النص تفسيرا خاطئا .

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها إلي انه أن نشاط القاضي بصدد تكييف عقد يعد نشاطا متعلقا بمسألة قانونية يخضع بشأنها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا. ([1])

لذا يجب على القاضي المدني أن يورد في أسباب الحكم الأدلة التي أقام عليها قضاءه، وان يبين مضمون كل دليل بطريقة وافيه يتبين منها مدى اتفاقها مع الأدلة الأخرى التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه الاستدلال بها، ويكون الحكم قاصرا في التسبيب إذا اكتفي بالإشارة دون أن يورد ما يؤيدها. وبهذا المعنى قضت محكمتنا العليا بأنه "... إذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بالحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى دون بيان وجه عدم الاختصاص وسنده، وما إذا كان متعلقا بقيمة الدعوى أو بتثبيت الحد أو الاختصاص بالفصل في المنازعة حول الملكية، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب على وجه يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على صحة ما انتهى إليه بما يتعين معه نقض الحكم..."(2)

وبذلك نجد أن بيان ومضمون أدلتها هو السبيل للتأكد من سلامة الحكم، كما أن شعور القاضي بخضوعه للرقابة في هذه المسائل سوف يدفعه على فهم وقائع الدعوى على نحوها الصحيح وتقدير أدلتها بما يتفق والحقيقة، وهي أمور تؤدي إلى العدالة وترفع من مستوى الأحكام.

2 _ التعسف في الاستنتاج: يلزم لسلامة الدليل أو الاستنتاج أن يكون الدليل الذي يعول علية القاضي و بنى عليه حكمه دليلا مقبولا وصالحا للاستدلال به وأن يودي العقل والمنطق(3) إلي تلك النتيجة التي انتهى إليها الحكم، كما يجب أن تكون النتيجة محصلة اقتضاء عقلي ومنطقي من المقدمات الكبرى والصغرى، و إلا وقع الحكم مشوبا بعيب فساد الاستدلال.

وفي هذه الصورة تخرج المحكمة عن حكم العقل والمنطق فتستخلص من واقعة أمورا لا تنتجها على الإطلاق مخالفة بذلك مجريات العقل والاستدلال المنطقي كأن تستند المحكمة من صمت المدعى عليه إقرارا بأصل الحق.

حيت قضت محكمتنا العليا بأنه "... أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الطلب الذي يبدي أمامها بصورة جازمة ويتضمن بيانا بالغاية منه بيانا واضحا محددا ... " (4)

---

[1] _ طعن مصري ، رقم الطعن 41 لسنة 78 ق ، جلسة 24 / 3 / 2009 ، مكتب فني السنة 60 ، ص 72 .

[2] _ حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 221 / 52 ق جلسة 11 / 2 / 2007، مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء المدني، ج 5، ص 2115.

[3] _ يقصد بالمنطق: هو دراسة مناهج الفكر وطرق الاستدلال السليم، وأول من نداء به الفيلسوف الشهير أرسطو، كما يقال على المنطق أنه علم أو دراسة كيفية تقييم الحجج والأدلة المنطقية، ويشار إلى أهميته، لأنه يساعد الناس على التمييز بين الأفكار المنطقية القوية منها والضعيفة، حتى يتم الوصول إلى المنطق بشكل صحيح، بدون وجود المنطق الصحيح، لا يتمكن أي شخص من التعرف والوصول إلي الحقائق أو المعتقدات الصحيحة. نقلا عن، عبدالله الكسواني، مقال بعنوان، ما هو المنطق، 2018، . mawdoo3 . com تاريخ الدخول 7 / 4 / 2024، س 49: 11 صباحاً.

[4] _ حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 353 / 52 ق، جلسة 14 /11 2007، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ص 2065.

كما قضت في حكم أخر بأنه ".... المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع سلطة كاملة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة له في الدعوى والموازنة بينها وتوضيح ما تطمئن نفسه إلى الأخذ به منها أو في استخلاص ما يراه من واقعة الدعوى دون رقابة للمحكمة عليه في هذا الشأن متى كان عمله له أصل ثابت بالأوراق وينتهي بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتبها " (1)

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه " ولئن كان الاستدلال بالقرائن من إطلاقات محكمة الموضوع إلا انه يشترط لذلك أن يكون استنباطها سائغاً، وله سنده في الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها فإذا كانت القرائن التي عددتها في حكمها ليست من شأنها أن تؤدي منفردة أو مجتمعة إلى ما رتبة كان مشوبا بفساد الاستدلال واجبا نقضه " (2)

نستنتج مما سبق يجب أن لا يكون الاستنتاج مبني على دليلا ظنيا، ومن ثم على القاضي أن يتبع في فهمه للظروف أو في تقديره للأدلة قواعد المنطق الموضوعي، بأن يحلل الواقعة إلي جزئيات وفقا لعناصرها القانونية، وان يقدر الأدلة وفقا لمضمونها ومعناها، وأن يأخذ بطلبات الخصوم المهمة و دفوعهم الجوهرية حتى يصل بعد ذلك لتكوين اقتناع موضوعي وسائغ بحيث تؤدي المقدمات التي استند إليها وفقا لقواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها.

3 _ استناد القاضي في حكمة لأدلة غير مقبولة: بالرغم من أن للمحكمة سلطة في تقدير الأدلة إلا انه يجب عليها مراعاة مسالة مهمة يتعين على القاضي عدم مخالفتها ‘وهي لابد من أن يكون حكمه مبنيا على أدله لها مصدر حقيقي في أوراق الدعوى، ولا يجوز أن يكون سنده فيها التصور والتخمين المحض؛ فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به، و الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين حتى يمكن التحقق من موضوعية اقتناع القاضي و إلا كان حكمه مشوبا بعيب فساد الاستدلال. (3)

والدليل المستمد من الأوراق هو ذلك الدليل الذي ثم طرحة في ذات الدعوى التي صدر في شأنها الحكم المسبب، أما إذا كان مطروحا في دعوى أخرى فلا يعد من أوراق الدعوى، ولا يصلح مصدرا لتكوين عقيدته، ولو كانت منظورة أمامه، إلا إذا ضمت وتجادل فيها الخصوم. (4)

وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية حيث جاءه في حكمها ان " قضاء القاضي بعلمه الشخصي وكانت المعلومات التي استند إليها ليست من المعلومات المستفادة من الشؤون العامة تجعل الحكم مشوبا بفساد الاستدلال " (5)

---

[1] _ حكم محكمة العليا الليبية، الطعن مدني رقم 201 / 52ق، جلسة 23 / 4 / 2007، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ج5.

[2] _ طعن مصري رقم 41 لسنة 78 ق، جلسة 24/ 3 / 2009، مكتب فني السنة 60، ص 72، نقلا عن عبد العزيز عمار، الفساد في الاستدلال أحد عيوب الأحكام (شرح وأمثلة 2023) . a z l z a v o c a t e . com // ; https تاريخ الدخول، 4/10 / 2024، س 19: 1 مساء.

[3] _ عبد الفتاح عزمي، مرجع سابق، ص 491.

[4] _ عبدالعزيز عمار، مرجع سابق،

[5] _ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 6424 لسنة 66 جلسة 2 /4 / 2010، نقلا عن عرفة السيد عبد الوهاب ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وبيان كيفية تعييب الحكم الباطل وحالات التعييب، ط 1، الإسكندرية دار الفكر العربي، 2014، ص 64.

معنى ذلك أن القاضي إذا بنى حكمه على دليل لم يطرح في الجلسة أو غير تابت بأوراق الدعوى أو على أقوال شاهد لم يسمع شاهدته أو شاهدة شاهد تبت أنه كان يسترق السمع ، أو ستند إلى شهادة شاهد بالرغم من انه يقم بتحليفه اليمين (1) قبل أداء الشهادة ؛ فتكون شهادته عرضه لاحتمال الصدق أو الكذب ، أو أنه يبني حكمه على محادثات أو مواقف ثم تسجيلها في غير الأحوال المقررة قانونا ، أو إقرار (2) مدعى عليه لم يصد منه ، أو معاينه لم تسفر عما نسب إليها ، أو عبارة جوهرية في تقرير لم ترد به ، وعليه فليس للقاضي أن يبدي رأيه في دليل لم يعرض عليه عرضا صحيحا ، كأن يكون قد تم تقديمه بعد قفل باب المرافعة ، إلا إذا قرر فتح باب المرافعة من جديد وطرح الدليل للخصوم للمناقشة فيه . كما يجب على القاضي أن يلتزم مبدأ الحياد (3) وان لا يقضي بعلمه الشخصي فان ذلك كفيل بان يجعل حكمه معيبا بعيب فساد الاستدلال.

كما ذهبت محكمتنا العليا في احد أحكامها (4) بان نقضت الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة من أنه عول على تقرير الخبرة في إثبات الأضرار وتقدير التعويض عنها ، حيث جاء رد الحكمين الابتدائي والمطعون فيه ، على دفع الطاعن ببطلان الخبرة لعدم دعوته لحضور أعمالها ، بأنه في غير محله ، على أساس أن الخبرة تمت بناء على أمر على عريضة ، وليست بدعوى إثبات حالة ، ذلك أن في حالة الاستعجال لا يشترط حضور الخصوم ، في حين أن أعمال الخبرة من الإجراءات الجوهرية التي يتعين مراعاتها لو كانت قد تمت بناء على أمر على عريضة ، والسند القانوني في ذلك نص المادة (203مرافعات) (5) منحت للخصوم الحق في الحضور بأنفسهم أو بواسطة محام عنهم عنهم ، ولهم أن يقدموا ملاحظاتهم وطلباتهم للخبير ، وعليه إذا لم يتم مراعاة ذلك فأنه يلحق إضراراً بالخصوم يترتب عليه بطلان أعمال الخبرة والسند القانوني في ذلك نص المادة (21مرافعات)(6)

---

[1] _ يقصد باليمن لغة هو لفظ الإثبات حقيقة أو وعد يذكر فيه المؤدي للقسم شخصاً أو شيئاً ما عزيز عليه وعادة ما يكون هو الله باعتباره الشاهد على هذا القسم ويستخدم بشكل رسمي في المحاكم عند استجواب الشاهد. والأيمان جمع يمين وتعرف: بنها تأكيد أمر ما بالحلف باسم الله أو بصفة من صفاته سواء أكان ذلك الأمر ماضياً أو مستقبلاً. قسم (لغة)_ و يكيبيديا، الموقع،< ar > m .w i k l pe d l a . or q> w l ki تاريخ الدخول ، 10 /4 / 2024 ، س ، 10: 7 مساءً.

أما في الاصطلاح يقصد به: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، تعريف اليمين لغة واصطلاحاً _الموقع > t198– topic kral yooz . com K تاريخ الدخول 10 / 4 / 2024 ، س ، 20: 7.

[2] _ يقصد بالإقرار لغة: الاعتراف، وبمعنى الموافقة، أقررته على كذا يعني: وافقته. وقررته أيضاً وافقته، ومن قوله تعالى أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال شهدوا وأنا معكم من الشاهدين) الآية 81 سورة آل عمران. كتاب الدفاع عن السنة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، https; //shamela.ws الموقع ، تاريخ الدخول 10 /4 / 2024 ، س 6: 42 مساءً .

أما في الاصطلاح يقصد به: هو الاعتراف بثبوت حق للغير على نفسه، أو نفي حق له عن الغير.، تعريف وشرح ومعنى الإقرار في معجم المعاني، معجم عربي، الموقع، www.ahmaay.com< ar _ ar >dict <. تاريخ الدخول 14 / 4 / 2024 ، س 53: 6 مساءً

[3] بقصد بمبدأ الحياد: عدم ميل القاضي لأحد الخصوم ولا ضده، الكوني اعبوده، مرجع سابق، ص 72.

[4] _ حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، رقم 235/ 45 ق جلسة 5 /4 / 2003.

[5] _ نصت م 203 م. ل. ‘على أنه " للخبير أن يطلب من الخصوم أية إيضاحات ويتلقى من الغير أية معلومات، كما له أن يسترشد بالخرائط والأدلة. وللخصوم أن يحضروا عمليات الخبرة بأنفسهم أو بواسطة محام وأن يقدموا للخبير ملاحظاتهم و طلباتهم كتابة أو شفاها. ....."

[6] _ نصت م 21 م ل " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ".

4_ مسخ[1] القاضي وتحريفه [2] لعناصر إثبات الدعوى :يتحقق فساد الاستدلال في هذه الصورة عندما يبدل القاضي نشاطاً ذهنياً في فهمة وتقديره لبعض عناصر إثبات الواقعة ، وأنه في هذا الفهم قد يقوم بتفسير مفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها لازماً للوصول للمعنى المقصود منها ، والنتيجة فإنه قد يعَدل في تفسيرها عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه إلى معنى آخر خاطئاً لا يتفق مع حقيقتها أو المقصود منها ، كأن يستخلص القاضي من أقوال الشاهد ما يجافي مدلول شهادته ، وخروجه بعبارات الإقرار عن قصد المقر، أو تأويله الإقرار تأويلاً خاطئاً ، وخروجه عن المعنى الظاهر للمحرر إلى معنى آخر غير سائغ _ كل ذلك يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال .(3)

وبذلك يتبين لنا أن عيب فساد الاستدلال يتحقق نتيجة قراءة وفهم وتقدير وقائع الدعوى وأدلتها بشكل مغلوط وخاطئ، بحيث يرتب القاضي نتيجة على ذلك التقدير الخاطئ لا يؤدي إلي النتيجة ذاتها التي يرتبها التسبيب وفقاً لميزان العقل والمنطق.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " ولئن كان لقاضي الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضي بأسباب اطمئنانه وكان هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدي إليه مدلولها...، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي انتهى إلى أن المحرر سند المديونية، فانه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال " (4)

وبناء على ذلك فان القاضي ليس له مطلق الحرية في العدول عن المعنى الظاهر للمحرر أو الإقرار أو شاهدة الشاهد إلى معنى آخر يراه هو المقصود منه، بل يجب عليه بناء حكمه على أسباب منطقية تسوغ هذا العدول، وهو في ذلك يخضع للرقابة على منطقية الأسباب.

ثانياً _ صور فساد القاضي العمدي :

1 _ الغش والخداع : يقصد بالغش هنا انحراف القاضي في عمله قاصداً من هذا الانحراف تحقيق مصلحة تتنافى مع ما يقتضيه واجبه في الحكم بين الناس بالعدل مقترناً باحترام القوانين . ([5]). وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية

---

[1] _ يقصد بالمسخ لغة: تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها، نقلاُ عن محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دارة المعارف، ط 4، سنة 1938، ص 624، ومثال ذلك قوله تعالى (ولو شاء لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون) سورة يس: الآية (67).

أما في الاصطلاح القانوني فيقصد بالمسخ والتحريف معنى واحد: وهو عدول القاضي في تفسيره للمحررات عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه، إلى معنى آخر لا يتفق مع حقيقتها ومقصودها، انظر، احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 203.

[2] – يقصد التخريف لغة: الميل أو العدول، أيضاً يقصد به تغيير الكلام بحيث يترتب عليه معنى آخر خلافاً للمعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح، انظر، محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص 131.

كما في قوله تعالى (من الدين هاد يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا) سورة النساء الآية (46).

[3] _ يوسف المصاورة مرجع سابق، ص 224.

[4] – الطعن رقم 202 لسنة 60 جلسة 24 / 4 / 1994، س 45،ع1، ص 757، ق 143، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، الموقع، http . www//:. cc .q o v .e q m a d any .a s p x ؛ تاريخ الدخول 16 / 3 / 2024 ، س 10 : 2 مساءً .

[5] _ عبد التواب مبارك ، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 74 .

الخداع بأنه " لا يوجد خداع يبيح مخاصمة ، إلا إذا حكم القاضي محاباة لأحد الخصوم ، أو بقصد الإضرار به أو إذا ارتشى من جانب أحدهم " ([1])

وبما أن الغش يتضمن عملاً غير مشروع يرتكبه القاضي أثناء ممارسته لوظيفته ومخالفة لمقتضيات العدالة وما يفترض فيه من حيدة ونزاهة وحرص على العدالة . وقد نصت على ذلك قرار رقم (3) لسنة 2008 بشأن اعتماد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا في المادة (2) حيث اشترطت توافر النزاهة سواء في القرار أو الحكم القضائي أو في الإجراءات التي تؤدي إلي صدور هذا القرار أو الحكم . فأنه يتطلب لتوافر الغش سوء النية وقصد تحقيق المصلحة الخاصة .ويجب أن يكون القصد من الفعل الذي قام به القاضي تحقيق مصلحة خاصة لا تمت للعدالة بصلة ، إما لتحقيق مصلحة لنفسه ، وإما لصالح أحد الخصوم ، وذلك بمحاباته ، وإما بالإضرار به بخصمه .

والغش يمكن أن يقع من القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، فقد يقع في إجراءات التبليغ فيقبل القاضي مذكرة دعوى مبلغة بشكل غير أصولي رغم تبنيهم لذلك . كما قد يتابع النظر في الدعوى ضارباً عرض الحائط بصحة الخصومة وتمثيل أطرافها قاصداً في كلتا الحالتين ، إيجاد حكم قضائي لمصلحة أحد الخصوم إضراراً بالآخر . كما قد يرتكب القاضي الغش وهو بصدد إعمال سلطته التقديرية ، لأنه ينبغي على القاضي عند استعمال هذه السلطة أن يتوخى روح القانون ومقتضيات العدالة ، فإذا انحرف عن ذلك بأن استعملها لتحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره يكون قد ارتكب غشاً ، ولو لم يكن قد لجأ إلي وسائل احتيالية . ([2])

2 _ التدليس :أن التدليس الذي يمكن أن يكون أحد صور فساد القاضي يتجلى بقيامه بإظهار الواقع على غير حقيقته ، أي إظهار الوقائع الثابتة في ملف الدعوى أو في النصوص التي تنظمها على غير حقيقتها محاباة لأحد الخصوم ، مثلاً إيهام الخصم أن أدلته ضعيفة حتى يدفعه للاحتكام إلى ذمة خصمه أو مصالحته ، ومن ثم يخشى الخصم من خسارة الدعوى فيلجأ إلي المصالحة التي اقترحها القاضي ويكون مضمونها غير عادل .

كما قد يقع التدليس عن طريق الكتمان ، أي السكوت قصداً عن واقعة تمت أمام القاضي أو كتمان أوراق أو مستندات لها تأثير في الحكم .

ولعل اقرب مصطلح إلى عمل التدليس هو التزوير المعنوي الذي يتجلى بتحريف الحقائق بحيث يُخيل لأحد الأطراف أمور تدينه مدنياً أو جزائياً ، في حين أن الوقائع نفسها تشهد ببراءته ، وذلك بقصد تحقيق منفعة للقاضي نفسه أو لأحد المتقاضين . ([3])

3 _ الغدر: يقصد بالغدر هنا الطعن خفية في الظهر ، وإخبار الخصم بما سيقدم عليه خصمه ليتلافاه ، كأن يتأخر القاضي في إعطاء القرار بوضع الحجز على العقار ، ويخبر الخصم الآخر بطلب الحجز قبل وضع الإشارة ليقوم

---

[1] _ محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2006 ، ص 40.

[2] _ فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 171 .

[3] _ على عبد الحميد تركي ، شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 2015 ، 159 _ 160 .

بتهريب العقار . وكذلك الأمر لو عدل القاضي اليمين بشكل يجعلها لا تنصب على الواقعة لإبعاد الإثم الديني عن المطلوب تحليفه ، أو تحليفه إياها دون موافقة طالب توجيه اليمين .([1])

4 _ إنكار العدالة : أن من واجبات القاضي إحقاق الحق والقضاء بين الناس فالقاضي ليس له أن يتخلص من هذا الواجب وملزم بالبت في طلب المتقاضين ، وإلا عدّ منكر للعدالة ومستنكفاً عن إحقاق الحق . ([2])

فإذا امتنع القاضي عن الحكم في نزاع حتى ولو كان موضوع الدعوى غير معالج في نص القانون أو أن النصوص المعالجة له غير واضحة أو غامضة ، كان منكراً للعدالة؛ إذ يتوجب على القاضي أن يفسر النص عند غموضه ، و أن يجتهد معتماً على المبادئ العامة والعرف والعدالة والإنصاف . ([3])

إذاً تعد هذه الصور من قبيل الصور العمدية لفساد القاضي إذ يجب أن يتوافر فيها سوء نية القاضي ، و التي كما ذكرنا تتمثل في الغش والتدليس والغدر و إنكار العدالة .

وبعد أن بينا صور فساد الاستدلال سوف ننتقل لنتناول آثار فساد الاستدلال في الحكم المدني

المبحث الثاني

آثار عيب فساد الاستدلال في الحكم المدني

يتطلب صدور الحكم المدني بشكل سليم ضوابط محددة يجب مراعاتها، منها ما يتعلق بالتسبيب، وهى سرد الوقائع الخاصة بالدعوى واستخلاص الصحيح وتقديره وتكييف الواقعة لإرساء القاعدة القانونية الحاكمة لها لبيان أثارها، كي يتسق الحكم مع منطوقة؛ لأن مخالفة هذه القواعد تؤدي إلي عدم أنتاج الآثار التي يرتبها القانون لنموذجه، وهو يمثل جزاء إجرائياً يرد متى ما شاب الحكم المدني فساد الاستدلال؛ لان الاستدلال الفاسد يترتب على الخلل وعملية التسبيب إذا لم يكن واضحاً ومستساغاً، يودي إلى حصول البطلان.

ولما كان الأثر أو الجزاء المترتب على عيب الفساد في الاستدلال هو البطلان، لذا سنتناول التعريف به ثم بيان أثاره بسبب فساد الاستدلال.

المطلب الأول

مفهوم البطلان

ينصرف مفهوم البطلان الإجرائي إلى الوصف الذي يلحق أوراق المرافعات جميعاً، ومن بينها الحكم القضائي نتيجة ما يشوبها من عيوب تؤدي إلى عدم إنتاجها الآثار التي يرتبها عليها القانون لو لم تكن معيبه.

أولاً _ تعريف البطلان

توجد العديد من تعريفات الفقهاء للبطلان جلها أو اغلبها تدور في دائرة واحدة وتؤدي المضمون نفسه بالرغم من اختلاف صياغتها ومن هذه التعريفات:

بأنه " نوع من أنواع الجزاءات التي ينص عليها القانون الوضعي كجزء على مخالفة العمل لنموذجه القانوني من الناحية النظرية في القاعدة القانونية " (1)

---

[1] _ على عبد الحميد تركي ، مرجع سابق ، ص 162 .

[2] _ أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، ط1 ، 1999 ، ص 64 .

[3] _ أيمن ممدوح الفاعوري ، مخاصمة القضاة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ج 1 ، ط 1 ، 2016 ، ص 264 .

ويعرف بأنه " الجزاء الذي ينص عليه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا جاء العمل القانوني فاقد لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا ويؤدي هذا الجزء إلى عدم فاعلية العمل القانوني وافتقاده لقيمته القانونية المتوقعة له إذا جاء صحيحاً " (2)

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه، فيجعله غير صالح لأن ينتج أثاره القانونية المقصودة " (3)

لكن التعريف الذي أيده أغلب الفقهاء هو ما ذهب إليه، د _ فتحي والي حيت عرفه بأنه " تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان باطلاً " (4)

وبناء على ما تقدم يمكن أن نعرف البطلان في مجال بحثنا بأنه " الجزاء الإجرائي الذي يترتب على غيب فساد الاستدلال في الحكم لمخالفته لنموذجه الذي رسمه المشرع له أو الذي يترتب على وجود عيب جوهري أو نقص في عمل من الأعمال الإجرائية بحيث لا يؤدي إلى نتيجة صحيحة في منطوق الحكم "

كما أن البطلان في الإجراءات قد يكون بطلانا متعلقا بالنظام العام أو بطلان متعلقا بالمصلحة الخاصة للأفراد.

البطلان المتعلق بالنظام العام: وهو جزء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء ويترتب عليه عدم أعمال الإجراء لأثاره المعتادة في القانون، والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي لان قانون المرافعات هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية صراحة أو ضمنا، والبطلان المتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وهذا النوع من البطلان نستخلصه من قانون المرافعات في(المادة 2منه) (5) حيث نصت على زوال البطلان عدا الحالات التي يتعلق البطلان فيها بالنظام العام.

كما ساره قضاء محكمتنا العليا على نفس النهج حيت قضاء بأنه " بعد أن حددت المحكمة أن النظام العام يشمل ليس فقط القواعد الأساسية التي يقصد منها حماية مصلحة عامة لجماعة معينة في زمان أو مكان معين وإلى يوردها المشرع في نصوص صريحة، وبفرض البطلان المطلق جزاء على مخالفتها، بل أيضاً كافة القواعد التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة يراها القانون جديرة بالحماية قررت على القاضي الالتزام ببطلان كل مخالفة لأحكامها و إنزال أحكام البطلان المطلق عليها ولو تخلف النص الصريح على هذا البطلان " (6)

---

[1]– يقصد بالقاعدة القانونية: هي عبارة عن قاعدة تقرها السلطة العامة، وتهدف إلي ضرورة تنظيم السلوك الفردي والجماعي في مجتمع ما، وتمتاز باقترانها اقتراناً وثيقا بجزاء مادي، الموقع، almaherlegal. Com ، تاريخ الدخول 11 / 4 / 2024 ، س 26: 7 صباحاً

[2]– فرج علواني أهليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 19.

[3] – حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 5107 لسنة 86 ق، جلسة 7 / 5 / 2018، موقع محكمة النقض المصرية، أشارت إليه، عافية صالح مسعود على، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات المدنية – الحد من البطلان، أطروحة دكتورة مقدمة لجامعة الإسكندرية، 2021، ص 16.

[4]– فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1959، ص 7.

[5] – تنص م، 22 / ل على أنه " يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام "

[6]– حكم محكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 10 ،14 /5 ق، جلسة 28 / 10 / 1961، أشار إليه الكوني اعبوده، مرجع سابق، ص 214.

وأن كانت غالبية الأشكال في قانون المرافعات تهدف إلى مصلحة الخصوم، ولكن منها ما يتعلق بالنظام العام كاشتراط العلنية في الجلسات وفي النطق بالأحكام، وأيضاً قواعد التنظيم القضائي تتعلق بالنظام العام لأن الغرض منها تحقيق مصلحة عامة، وهى حسن سير مرفق القضاء تعد من هذا القبيل القواعد التي تحدد كيفية تشكيل المحاكم وتلك التي تحدد صلاحيات القضاة و أعوانهم. (1)

فالبطلان المطلق يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو كانت لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم طلب من الخصوم بل ويجوز لكل ذي شأن أن يتمسك به سواء كان ممن شرع لمصلحته أو كان ممن تسبب فيه. (2)

2 _ البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة للأفراد: وهو الذي يترتب على عدم مراعاة القواعد المتعلقة بمصلحة الخصومة، ومن أمثلة الأشكال الإجرائية المتصلة بالإعلان القضائي مقررة لمصلحة الخصوم فأن مخالفة هذه الأشكال الإجرائية يترتب عليه البطلان، ولكنه بطلان نسبي، يسقط بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا.

وقد نص على هذا النوع من البطلان قانون المرافعات في (المادة 22 منه)بقولها " يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام "

وبناء عليه فان البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم يزول بتنازل الشخص الذي شرع لمصلحته عن التمسك به.

وهذا النوع من البطلان يتميز بأحكام خاصة عن تلك المتعلقة بالبطلان المتعلق بالمصلحة العامة، ذلك أن البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته وفقا لنص المادة 22 مرافعات سالفة الذكر، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز للشخص المتسبب في البطلان التمسك به.(3)

أما بخصوص قواعد تصحيح البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم قابليته للتصحيح بإحدى طريقتين:

الأولى: القبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر البطلان لمصلحته، وقد أورد المشرع في قانون المرافعات ذلك عن طريق التنازل عنه في

(المادة 22) من ذات القانون.

الطريق الثاني : تحقق الغرض من الإجراءات الباطلة ، بمجرد تحقق الغرض من الإجراء الباطل يصحح البطلان ، ويتم ذلك عن طريق التصرف أو القيام بالإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان في الإجراء ، وقد نص المشرع في قانون المرافعات على تطبيق هذا الطريق بالنسبة لبطلان ورقة التكليف بالحضور في (المادة 90) (4) منه فإذا حضر المدعى عليه في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيله ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، يبد

---

[1]– المرجع السابق، ص 215.

[2] – خليفة سالم الجهيمي، مرجع سابق، ص292.

[3]– المرجع السابق، ص 292.

[4]– تنص م 90 مل على أنه " الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب إبداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أي طلب أو دفاع فيها أو في الطلب العارض و ؟إلا سقط الحق فيه، ويجب إبداؤه في صحيفة الاستئناف و إلا سقط الحق فيه كذلك.

وجميع أوجه البطلان في الورقة يجب إبداؤها معا و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها. وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبينت بطلانها مع تخلف المدعى عليه عن الحضور "

أن المشرع وأن كان قد نص فقط على تصحيح بطلان ورقة التكليف بالحضور عن هذا الطريق ، فهذا لا يعني قصره على هذه الحالة ، فتحقق الغرض من الإجراء الباطل يعد طريقاً لتصحيح البطلان أيا كان نوعه ، وأيا كان موضوعه وما نص المشرع على بطلان ورقة التكليف بالحضور ، إلا تطبيقا لهذا المذهب ، لان تحقق الغرض من الإجراء يعدم شرط المصلحة اللازم توافره للتمسك بالبطلان . (1)

المطلب الثاني

أثار البطلان بسبب فساد الاستدلال

متى ما قضي ببطلان الحكم المدني بسبب عيب فساد الاستدلال، يترتب على هذا البطلان نتائج هامة، فالقاعدة أن العمل أو الإجراء المعيب سوف يظل منتجاً لأثاره القانونية بصورة محدده والاعتداد به أمام الكافة ليعلن عجز الإجراء عن ترتيب أثاره القانونية.

فالبطلان لا يترتب تلقائياً، ولا بقوة القانون بل يجب الحكم به من المحكمة المختصة، فالإجراء الباطل لابد من قرار قضائي يقضي به ليكون للبطلان أثراً، ويترتب على تقرير البطلان بسبب عيب فساد الاستدلال أثاراً هامه، منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواءً كانت سابقه، أم لاحقه، وهي كالأتي:

1 _ أثر البطلان على الحكم والإجراء المعيب ذاته.

عندما يكون الحكم باطلاً لعيب ذاتي فيه، فأن الحكم يزول وتبقى إجراءات الدعوى التي صدر فيها، فإبطال الحكم لوقوع نقص في بياناته أو عيب في إصداره لا يعني سوى أن الحكم في ذاته باطل، أما ما سبقه من إجراءات فهي صحيحة، وتبقى قائمة، وتكمل عليها المحكمة التي ستعيد النظر في النزاع (2) والجدير بالذكر أن لكل الأعمال الإجرائية بصفة عامة والحكم المدني بصفة خاصة أثار تترتب عليها عند اتخاذها، إذ يترتب على صدور الحكم المدني في الدعوى انتهاء الدعوى، وخروجها من يد المحكمة التي أصدرت الحكم، وبالتالي يصبح الحكم سنداً تنفيذاً يحق للخصم المحكوم له أن يطالب بتنفيذه متى كان حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه، فإذا قررت المحكمة بطلانه ترتب على ذلك أهدار جميع أثاره وتجريده من كل قيمة قانونية له وعدم الاعتداد بما قضي به. [3]

فالحكم الباطل يمنع عن ترتيب آثاره حتى ولو كان البطلان مقتصراً على أحد أجزائه، مثلاً أن بطلان الحكم في منطوقة ينسحب إلى أجزائه الأخرى وذلك لان منطوق الحكم يكون مع بقية أجزائه مجموعا لا يتجزأ وبدونه لا يمكن أن يرتب أثاره كما أن أبطال الحكم لوقوع نقص في بياناته لا يعني سوى أن الحكم في ذاته باطل.

إذا متى ما تقرر البطلان فأنه يؤدي إلى إهدار الآثار القانونية للإجراء الباطل، فيصبح كأنه لم يباشر، بما يستتبع عدم جواز الاستناد الى ما نتج عنه من أدله في خصومة جديدة بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات، لان البطلان يسري بأثر رجعي من اللحظة التي تمت فيها مباشرة العمل المعيب، كما أن الحكم يفقد قوته التنفيذية وتبطل جميع

---

[1]– عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص478.

[2]– احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 204،

[3] – نبيل عمر إسماعيل، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006ص 48 و ما بعدها

الإجراءات التي اتخذت تنفيذاً له، ذلك أن الحكم الباطل لا يصلح أن يكون أساسا لأية إجراءات تحفظية أو تنفيذية، وتعود الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الباطل.

كما أن للحكم الباطل آثر يترتب على حجية الأحكام فأنه يلاحظ أن البطلان أيا كان سببه إذا انقضت مواعيد الطعن فيه واستنفدت اعتبر صحيحا من كل الوجوه وتحصن وتمتع بحجية الأحكام، ولا يجوز التمسك به بأي وجه من أوجه البطلان.

ومن المقرر في قضاء محكمتنا العليا أنه " لا يجوز أن يصدر الحكم ويشترك في المداولة القاضي الذي لم يسمع المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً لأنه متعلق بالنظام العام ".(1)

وهو عين ما يقرره قضاء محكمة النقض المصرية من أنه أذا قضت محكمة ثاني درجة ببطلان حكم أول درجة لعيب شابة أو شاب الإجراءات دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى وجب عليها الفصل في موضوع الدعوى دون إعادتها لمحكمة أول درجة لما كان ذلك ، وكان قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائي لبطلانه لعدم إثبات أسماء القضاة الذين حضروا المرافعة بأن القاضي الذي لم يحضر تلاوته قد اشترك في المداولة في الحكم ووقع على مسودته ، وكان العيب الذي شاب هذا الحكم على هذا النحو لا يمتد إلى صحيفة افتتاح الدعوى التي انعقدت بها الخصومة بل العيب شاب الحكم نفسه ويتعين على محكمة ثاني درجة أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى.(2)

2 _ أثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال السابقة عليه : الأصل أن العمل الإجرائي الباطل لا يوثر على الأعمال السابقة عليه ، فبطلان إجراءات المحكمة لا يؤثر في صحة إجراءات التحقيق الذي أجرى مع الخصم ، وهذا ما يمكن أن يستشف من نص المادة 24 مرافعات مصري والتي نصت على أنه " إذا كان الإجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتبار الإجراء الذي توفرت عناصر هو إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل ، ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليها "

إلا أن الإجراءات السابقة قد تتأثر رغم بقائها صحيحة بما أصاب الإجراء اللاحق من بطلان وعليه لا تستطيع أن تنتج أثارها القانونية التي كان يجب أن ترتب عليها بمفردها لارتباطها مع الحكم الباطل.(3)

ومن ثم فان بقائها على هذا النحو تصبح غير ذات فائدة في الخصومة، فالأعمال الإجرائية السابقة على صدور الحكم الباطل لا تؤدي وظيفتها كاملة بعد صدور الحكم الباطل لان الغاية منها تتمثل في المشاركة في إيصال الخصومة إلي نهايتها الطبيعية بصدور حكم في الموضوع ينهي النزاع، فإذا لم يحدث هذا فإنها لا تكون قد أدت مهمتها، رغم ذلك التأثر ألا أنها تظل صحيحة ولا تتأثر ببطلان العمل اللاحق.(4)

---

[1]– حكم محكمة العليا الليبية، الطعن مدني رقم 762/ 51 ق، جلسة 29 /4 / 2007، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ص 177.

[2]– حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 366 لسنة 65 ق، جلسة 3 /6 / 2002 مكتب فني 53 الجزء الثاني، ص 920، أشارت آلية عافيه صالح مسعود، مرجع سابق، ص 223.

[3]– نبيل عمر إسماعيل، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات و آثاره الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 185.

[4]– فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 657.

غير أنها يمكن أن تصبح عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى الجديدة إذا تم إعادة إجراءات الدعوى ذاتها من جديد بعد أن تقرر بطلان الحكم الصادر فيها ولا حاجة لإعادتها مجدداً.(1)

3 _ اثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة :الأصل أن بطلان الإجراء لا يوتر في الإجراءات اللاحقة ألا إذا كانت مبنية عليه ' فشرط بطلان الإجراء اللاحق بسبب الإجراء السابق أن يكون الإجراء السابق مؤثراُ في الإجراء ألحق ، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان ذلك الإجراء جوهرياً ، بأن يعد شكلا جوهريا لصحة الإجراء التالي له ، من ذلك الاستناد إلى تقرير الخبير دون أن يقوم بحلف اليمين قبل أداء مهمته ، وتقرير الصلة بين الإجراء الباطل و الإجراء التالي له من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مدام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً ، والمعيار المتبع في تقدير توافر تلك الصلة هو معيار السببية بين الإجراء ين ، بحيث يمكن القول أن الإجراء الباطل سبب و الإجراء اللاحق نتيجة له ، إي أن الإجراء الباطل هو السبب الوحيد والمقدمة الضرورية لمباشرة الإجراء اللاحق ، (2)

ونستخلص مما سبق أنه إذا لم يكن الإجراء اللاحق نتيجة للإجراء الباطل فإنه لا يبطل بطلانه الإجراء أللحق له ويظل صحيحاً لاستقلاله عنه، فبطلان الشهادة لا يقرر عليه بطلان تقرير الخبير ولو تعلق الأمر بنفس الواقعة، وكان التقرير تالياً للشهادة، كما أن بطلاً الحكم لا يؤدي إلي بطلان إعلانه؛ الإعلان يعتبر عملاً مستقل عن الحكم .

الخاتمة

تناولت في هذا البحث موضوع فساد الاستدلال في الحكم المدني كونه أحد عيوب الأحكام القضائية الذي يؤدي إلى نقض الأحكام إذا كانت تشوب بهذا العيب، باعتبار أن سلامة الاستدلال من أهم الشروط التي يجب توافرها في الحكم القضائي، وقد توصلت ألي بعض النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولا: النتائج:

1 _ إن عيب الفساد في الاستدلال يقصد به: ألا يكون استدلال الحكم بالأدلة التي استند إليها مؤديا إلى النتيجة التي استخلصها منها، وهذا الاستخلاص نتيجة لنشاط دهني يقوم به القاضي، فإذا كان هذا الاستخلاص مخالفاً للمنطق كان تقديره غير سائغ، ومن ثم تحقق عيب الفساد في الاستدلال.

2_ لعيب فساد الاستدلال أربع صور؛ الأولي الفهم الخاطئ لوقائع الدعوى، الثانية: التعسف في الاستنتاج، الثالثة: استناد القاضي في حكمه لأدلة غير مقبولة، الرابعة مسخ القاضي وتحريفه لعناصر إثبات الدعوى.

3_ أن عيب فساد الاستدلال مستقل عن بقية العيوب التي قد تصيب الحكم المدني.

4_ ليس للقاضي مطلق الحرية في العدول عن المعنى الظاهر من الإقرار أو شاهدة لشاهد إلى معنى آخر يراه هو المقصود منه.

5_ أن البطلان لا يترتب تلقائياً ولا بقوة القانون بل يجب الحكم به من المحكمة المختصة.

6_ أن أثار عيب فساد الاستدلال منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء كانت سابقه أو للاحقه عليه.

---

[1]– نبيل عمر إسماعيل، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

[2]– فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص 675.

7_ أن الحكم الباطل يمنع من ترتيب آثاره حتى ولو كان البطلان مقتصرا على أحد أجزئه، كما لا يصلح أن يكون أساساً لأية إجراءات تحفظية أو تنفيذية، وتعود الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الباطل.

8_ أن الحكم الباطل يعتبر صحيحاً إذا انقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفدت كل طرق الطعن 9_ أن القاضي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستندتهم من المصادر الموجودة فعلاً في أورق الدعوى وتؤدي تحليلا عمليا ومنطقيا لدلك الوقائع متبع في ذلك مناهج الاستدلال المنطقي.

10_ أن التكييف عملية قانونية تقتضي جهداً قانونياً ومنطقياً من القائم بها وفهم دقيق لوقائعها، ومن ثم الخطأ في التكييف يعد خطأ في مسائل القانون يخضع للرقابة ويعرض الحكم الصادر نتيجة الخطأ في التكييف للطعن وهو ما كدته التطبيقات القضائية.

ثانياً: التوصيات

1 _ يجب أن تعرض الوقائع التي تشكل قناعة القاضي لمناقشة الخصوم وعلم الأطراف بها أعمالاً لمبدأ المواجهة وحق الدفاع للخصوم.

2 _ندعو إلي تطبيق قواعد علم المنطق القضائي والقانوني في الدراسات القانونية من خلال تدريسها في كليات القانون لان هذا العلم هو جوهر التسبيب، ذلك أن التسبيب يعتمد على الإلمام والمعرفة المنطقية إضافة إلى المعرفة بالقواعد القانونية.

3 _ندعو إلي عقد دورات تأهيليه للقضاة فيما يتعلق بعيوب تسبيب الأحكام ومن أهمها عيب فساد الاستدلال.

4 _ حسن اختيار القضاة منذ بداية التعيين والحرص على عدم السماح للعناصر الغير متحلية بالأخلاق الفاضلة من التعيين ضمن العناصر القضائية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: المعاجم العربية

1 _ صالح العلى الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمدي، المعجم الصافي في اللغة العربية.

2 _ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعارف، ط 4، سنة 1938.

ثالثاً الكتب القانونية

1 – احمد السيد الصاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

2 _ أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، ط1 ، 1999 .

3 _ احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

4 _ الكوني أعبوده، الخصومة القضائية والعريضة، الطبعة الثالثة، 2003 .

5 _ أيمن ممدوح الفاعوري ، مخاصمة القضاة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ج 1 ، ط 1 ، 2016

6 _ خليفة سالم الجهيمي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفيصل للنشر، بنغاري، ليبيا، 2013.

7 _ سعد إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

8_ عبد التواب مبارك ، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع ، 2010.

9_ عبد الحكيم فؤدة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

10_ عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.

11_ عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1989

12_ عرفة السيد عبد الوهاب، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية وبيان كيفية تعييب الحكم الباطل وحالات التعييب، ط1، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2014.

13_ على عبد الحميد تركي ، شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 2015 .

14 _ فتحي والي

_ الوسيط في قانون القضاء المدني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

_ نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995.

15 _ فرج علواني، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

16 _ نبيل عمر إسماعيل:

_ النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

_ الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات و آثاره الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

17_ محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2006 .

18_ يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات الأردني، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000.

رابعاً: الأطروحات والرسائل العلمية

1. عافية صالح مسعود على، أحكام البطلان في الإجراءات المحاكمات المدنية، الحد من البطلان، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الإسكندرية، 2021.

خامساً: البحوث والمقالات القانونية

1. جمال العفيف، بحث منشور على مواقع التوصل الاجتماعي، تاريخ النشر، 23 / 7 / 2020،الموقع، po stsim: facebk > com.
2. عبدالله الكسواني، مقال بعنوان ما هو المنطق، 2018، mawdoo3 .

سادساً: الأحكام القضائية

1 _ حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 762 / 51، جلسة 29 / 4 / 2007، مجموعة أحكام المحكمة العليا.

2 _ حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم، 272 / 45 ق، جلسة 19 / 4 / 2003، احكام المحكمة العليا، lewsoc lety – ، المجتمع القانوني الليبي .

3 _ حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 221 / 52 ق، جلسة 11/ 2 / 2007، مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء المدني، ج 5.

4 _ حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 201 / 52 ق،جلسة 23 / 4 / 2007 مجموعة أ حكام المحكمة العليا القضاء المدني.

5 _ حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 353 / 52 ق جلسة 14 / 11 / 2007، أحكام المحكمة العليا القضاء المدني، ج 5.

6 _ حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 10 / 14 / 5 ق جلسة 28 / 10 / 1916.

7 _ حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 202 لسنة 60 جلسة 24 / 4 / 1994، س 45، ع 1.

8 _ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 5107 لسنة 86 ق، جلسة 7/ 5 / 2018 موقع محكمة النقض المصرية.

9 _ حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم 202 لسنة 60 جلسة 24 / 4 / 1994، س 45، ع 1، ص 757 ق 143 البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

10 _ حكم محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم 6424 لسنة، 2 / 4 / 2010.

11 _ حكم محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم 41 لسنة 78ق، جلسة 24 / 3 / 2009 مكتب فني لسنة 60.

12 _ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 366 لسنة 65 ق جلسة 3 / 6 / 2002، مكتب فني 53 الجزء الثاني.

سابعاً: التشريعات

1 _ قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

2 قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.